**–جامعة زيان عاشور - الجلفة-**

**- كلية الحقوق و العلوم السياسية.**

**– السنة الثانية ليسانس ل م د-**

**- المجموعة 02.**

**-مقياس : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .**

**الأستاذ: شاوش سيد علي**

**المحاضرة الرابعة -4-**

**" طرق الطعن غير العادية في الأحكام المدنية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"**

**مقدمة:**

 بالإضافة إلى الطرق العادية للطعن في الأحكام القضائية، ابتكرت العقلية القانونية طرقا أخرى لمهاجمة الأحكام و اصطلح على تسميتها بطرق الطعن غير العادية و هي: الطعن بالنقض- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة و التماس إعادة النظر.

 و هذه الطرق من طرق الطعن تواجه حكما حائزا لقوة الأمر المقضي به أي تواجه حكما وصل التقرير القضائي فيه إلى درجة معينة من القوة هذه القوة تحول دون الطعن فيه بطرق الطعن العادية كما تحول دون أن يكون لمحكمة الطعن ذات السلطات التي كانت للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، و هذه القوة تحول دون أن يبقى الطعن في مثل هذا الحكم على أية أسباب كانت.

 و من هنا نظم المشرع الجزائري أسبابا خاصة للطعن في مثل هذه الأحكام النهائية و قرر أن هذه الأسباب محددة على سبيل الحصر بمعنى أنه ليس لإرادة الخصوم الإضافة إليها أو خلق غيرها أو بناء الطعن على ما دونها.

و لقد أدخل المشرع الجزائري عدة تعديلات بموجب قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المعدل والمتمم و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على طرق الطعن هذه سواء العادية أم غير العادية و على هذا الأساس فقد بنينا عرضنا لهذه الطرق حسب منهجية تسمح ببيان قواعدها المشتركة ثم القواعد الخاصة بكل طعن في إطار الطرق غير العادية من خلال الإجابة على الإشكالية الأتية: **ماهي طرق الطعن الغير عادية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية؟**

الإجابة على هذه الإشكالية تكون وفقا للخطة الأتية:

**المبحث الأول : الطعن بالنقض**

**المطلب الأول** : شروط قبول الطعن بالنقض

**المطلب الثاني** : أوجه الطعن بالنقض

**المطلب الثالث** : آثار الطعن بالنقض

**المبحث الثاني : اعتراض الغير الخارج عن الخصومة**

**المطلب الأول** : شروط اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

**المطلب الثاني** : إجراءات وآجال اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

 **المطلب الثالث** : الفصل في الإعتراض

**المبحث الثالث : التماس إعادة النظر**

**المطلب الأول** : شروط التماس إعادة النظر

**المطلب الثاني** : حالات التماس إعادة النظر

**المطلب الثالث** : إجراءات وآجال التماس إعادة النظر

خلافا لطرق الطعن العادية، فإن طرق الطعن غير العادية لا تكون جائزة إلا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون، ولا يكون لها أثر موقف إلا بموجب نص صريح، وإن انطوى الطعن على تعسف فقد يتعرض الطاعن لغرامة مالية و ذلك دون المساس بحق المطعون ضده في طلب التعويض.

 و سنتطرق لهذه الطرق القانونية للطعن حسب الترتيب الوارد في القانون الجديد.

**المبحث** الأول: **الطعن بالنقض** Le pourvoi en cassation

 إن الطعن بالنقض مفتوح للأطراف و في بعض الحالات للنيابة العامة، و يرمي إلى النظر فيما إذا كانت المحاكم قد طبقت النصوص و المبادئ القانونية بصفة سليمة في الأحكام الصادرة منها، فالمحكمة العليا ليست مكلفة بإعادة النظر في الدعاوى و تصليح كل الأخطاء المرتكبة من طرف القضاة، فمهمتها تنحصر في نقض الأحكام الغير صحيحة أو التي خالفت القانون أو لم تطبقه بصفة سليمة، و أما الحكم في الدعوى فإنه تحيله عندما تقضي بالنقض إلى جهة قضائية أخرى، فالمحكمة العليا ليست درجة ثالثة للتقاضي، فهي جهاز مقوم لأعمال المجالس القضائية و المحاكم، بحيث تمارس المحكمة العليا رقابة على تسبيب أحكام القضاء و رقابة معيارية تأخذ بعين الاعتبار تكيف الوقائع على ضوء القاعدة القانونية.

 فالمحكمة العليا محكمة قانون، ولا تتناول الخصومة في مجملها من حيث الوقائع و القانون و لكنها تقتصر على معاينة ما قضى به قاضي الموضوع دون الحلول محله، و تراقب الحل الذي أعطاه للنزاع على ضوء أوجه الطعن التي يثيرها الطاعن، أو التي تثيرها تلقائيا للقول إذا كان ما قضي به مطابق للقانون[[1]](#footnote-1).

**المطلب الأول: شروط قبول الطعن بالنقض**

لا يفتح الطعن بالنقض إلا في غياب طريق آخر للطعن، بحيث لا يقبل إلا في الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس القضائية، أو الأحكام التي تصدر ابتدائية نهائية و الفاصلة في الموضوع، فلو كان الاستئناف مفتوحا لا يجوز رفع طعن بالنقض.

 و تكون الأحكام غير القابلة للطعن بالاستئناف قابلة للطعن بالنقض يعني ذلك أنم الأحكام قبل الفصل في الموضوع غير قابلة للطعن بالنقض دون التمييز بين الأحكام التحضيرية و التمهيدية و هذه القاعدة من المستجدات التي تستحق الثناء.

 و مع هذا فإن الأحكام التي تفصل في دفع شكلي أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر و التي تنهي الخصومة تكون قابلة للطعن بالنقض.

 إلا أنه لا يمكن الطعن بالنقض في قرار صادر غيابيا ما لم يتم تبليغه لمن صدر غيابيا ضده، و ذلك لتفادي تداخل طرق الطعن، لأنه من الممكن أن يطعن بالنقض المدعي في القرار الغيابي لأنه لم يحكم له بجميع طلباته و في آن واحد يعارض المدعى عليه المحكوم عليه في القرار بسبب ما صدر ضده و عليه يتعين على من يريد الطعن بالنقض في القرار الصادر غيابيا أن يبلغه للمحكوم عليه لتسري آجال المعارضة ثم يطعن فيه بالنقض عند انقضائها.

لقد حدد المشرع أجل الطعن بالنقض بشهرين (02) من تاريخ التبليغ الشخصي، و (03) أشهر إذا تم التبليغ للموطن الحقيقي أو المختار، و إذا صدر الحكم أو القرار غيابيا لا تنطلق الآجال إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة و معنى ذلك أن من صدر الحكم غيابيا ضده يستفيد من إضافة أجل المعارضة إلى أجل الطعن بالنقض عملا بأحكام المادتين 354 و 355 من القانون الجديد و التي كان ينظمها المشرع في المادة 235 /1 من القانون القديم.

 و إذا تقدم أحد الخصوم بطلب المساعدة القضائية، فإن سريان الأجل بالنسبة للطعن بالنقض أو إيداع المذكرة الجوابية يتوقف من تاريخ تقديم الطلب و يستأنف سريان الأجل من جديد من المدة المتبقية ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام، بحيث الأثر الموقف لطلب المساعدة القضائية يعزز مبدأ الحق في الدفاع، و ذلك عملا بأحكام المادتين 356 و 357 من القانون الجديد و التي كان ينظمها المشرع بموجب المادة 237 /1 من القانون القديم.

**المطلب الثاني : أوجه الطعن بالنقض**

 لقد ضاعف القانون الجديد أوجه الطعن بالنقض 03 مرات مقارنة بما كانت تتضمنه المادة 233 من القانون القديم، فالقانون الجديد ذكر الأوجه التي يمكن تأسيس الطعن بالنقض عليها على سبيل الحصر و عددها 18 وجه، و لقد اعتمد المشرع هذا التفضيل لأن ممارسة قانون 1966 و ضحت أن الطعون بالنقض كثيرا ما تكون مؤسسة على أوجه متداخلة المحتوى و لا تسمح بتحديد ما ينعى على الحكم أو القرار المطعون فيه، و يهدف من وراء ذلك إلى توضيح ما يؤخذ على الأحكام المطعون فيها و تسهيل عمل قضاة المحكمة العليا و الصياغة التي أتى بها النص تمنع التداخل المذكور الذي يترتب عليه عدم قبول الطعن[[2]](#footnote-2).

 بالقيام بدراسة تحليلية للمادة 358 الجديدة يمكن استنتاج النقاط الآتية:

1. أن المشرع احتفظ بوجه واحد كما جاء في المادة 233 القديمة و هو انعدام الأساس القانوني.
2. أن المشرع أدمج ثلاثة أوجه تضمنتها المادة 194 من القانون القديم و المتعلقة بالتماس إعادة النظر و هي:
3. الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.
4. السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.

ج) إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

1. إن المشرع أضاف ستة (06) أوجه جديدة نتطرق لكل واحد من الأوجه بنوع من التفصيل لاحقا.
2. أن المشرع قام بتجزئة أوجه نقض كانت موجودة في المادة 233 القديمة مع إضافة تعديل طفيف وهي:
3. مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.
4. إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.

بحيث كان هذين الوجهين منصوص عليهما في وجه واحد في ظل القانون القديم.

* 1. عدم الاختصاص.
	2. تجاوز السلطة.

 كذلك هو الأمر بالنسبة لهذين الوجهين كان القانون القديم يجمعهما في وجه واحد بموجب المادة 233 القديمة.

1. مخالفة القانون الداخلي.
2. مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.
3. انعدام التسيب.
4. قصور التسيب.

 و نفس الملاحظة نوجهها للوجه: الخامس والسادس بحيث كانت المادة 233 القديمة تجمعهما في وجه واحد في فقرتها الخامسة و هو: مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون الداخلي أو قانون أجنبي متعلق بالأحوال الشخصية.

 أما الوجهين السابع و الثامن فكانت المادة 233 القديمة تجمع بينهما في الفقرة الرابعة: انعدام أو قصور أو تناقص الأسباب.

أما بالنسبة للطلبات الجديدة التي رأينا أنها غير مقبولة في الاستئناف تكون مستحيلة أمام المحكمة العليا ،أما الوسائل أو الأوجه الجديدة التي يمكن إثارتها أمام المجلس تدعيما للطلب فتكون مبدئيا غير مقبولة في النقض،وبعبارة أخرى لا يجوز عرض وجها تدعيما للطعن بالنقض ما لم يسبق عرضه أمام المحكمة أو المجلس القضائي الصادر عنها الحكم المطعون فيه،بحيث لا يجوز عرضه لأول مرة أمام المحكمة العليا ،فهي ليست بدرجة ثالثة للتقاضي ولا تبث في موضوع الدعوى ،إذ أن دورها ينحصر في مراقبة ما إذا كانت الجهة القضائية قد طبقت القانون تطبيقا سليما [[3]](#footnote-3)

إلا أنه يجوز التمسك الأول مرة أمام العليا بالأوجه أو الوسائل التي تمس بالنظام العام والتي كان على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه كانقضاء مواعيد الاستئناف ،أو تجاوز السلطة ،أو الاختصاص النوعي.

ولقد نظم المشرع إجراءات الطعن بالنقض من عريضة الطعن إلى غاية صدور قرار المحكمة العليا في الباب الثالث من الكتاب الثاني الخاص بالإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية وذلك في ثمانية فصول في المواد من 557 إلى 583 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

**و**عملا بأحكام المادتين 563 و 564 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،فإنه يجب على الطاعن تبليغ المطعون ضده رسميا بالتصريح بالطعن بالنقض أو بعريضة الطعن بالنقض

 ( حسب الحالة ) وذلك في أجل شهر واحد (01) أما من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض وأما من تاريخ إيداع عريضة الطعن بالنقض بأمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي مع تبليغه وجوبا بنسخة من التصريح بالطعن بالنقض أو بعريضة الطعن بالنقض مؤشر عليها من طرف أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي .

ولقد تضمن القانون الجديد في المواد من 565 إلى 567 الشروط الواجب احترامها لقبول عريضة الطعن بالنقض شكلا وأكد في المادة 565 على أنه في حالة تخلف إحدى البيانات الواردة في المادة يجب أن يثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا .

**المطلب الثالث : أثار الطعن بالنقض :**

ليس للطعن بالنقض أثر موقف ولا أثر ناقل ،ألا أنه في بعض الحالات الاستثنائية يكون له أثر موقف وذلك إذا تعلق الأمر بحالة الأشخاص وأهليتهم أو في حالة وجود دعوى تزوير فرعية وفقا لما تنص عليه المادة 361 الجديدة .

وعلى عكس الاستئناف ،ليس للطعن بالنقض أثر ناقل ذلك أن المحكمة العليا غير مكلفة بالفصل في النزاع ،بل نقض الحكم فقط عند الضرورة ويتعدى أثر الطعن بالنقض المسجل من أحد الخصوم إلى الآخرين حتى أن لم يطعنوا بالنقض في حالة عدم التجزئة ،وبالمقابل إذا رفع الطعن ضد أحد الخصوم في موضوع غير قابل للتجزئة فإنه لا يكون مقبولا إذا تم استدعاء باقي الخصوم ومعنى ذلك أن في حالة التضامن مثلا لا يمكن الطعن ضد مدينون الآخرين [[4]](#footnote-4) عملا بأحكام المادة 362 من القانون الجديد .

**المبحث الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:La tierce opposition**

 إن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو طريق غير عادي يجوز مباشرته من طرف كل شخص يكون قد لحقه ضرر شبه الحكم له و الصادر في خصومة لم يكن طرفا فيها، و كانت المادة 191 القديمة تنص " لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم لم يكن طرفا فيه بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة " في حين نصت المادة 380 الجديدة " يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع.

 يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون ".

 و يشترك الاعتراض مع المعارضة و الاستئناف من حيث الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون بينما يتميز عنهما من حيث الأطراف المعنية، فلا يمارس المعارضة و الاستئناف إلا من كان خصما في الحكم أو القرار المطعون فيه، أما الاعتراض فهو حق منحه المشرع لمن لم يكن خصما في الدعوى و كانت له مصلحة في إعادة النظر في القضية.

 إلا أنه تحديد دور اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يثير بعض الإشكالات خاصة بسبب التناقض بين المادة 338 من القانون المدني التي تتضمن المبدأ الذي مفاده أنه لا يجوز الاحتجاج بحكم اتجاه شخص لم يكن طرفا فيه، أي مبدأ نسبية الشيء المقضي به و المادة 380 من القانون الجديد، التي تجيز للغير الذي لم يكن طرفا في الخصومة بالاعتراض على الحكم الصادر فيها.

 لكن إذا كان الغير محمي بالفعل بموجب قاعدة السلطة النسبية للشيء المقضي به، فإن هذه القاعدة تكون بدون جدوى إذا اقتصر التنفيذ على الأطراف فقط و سبب رغم ذلك هذا التنفيذ ضررا للغير ففي هذه الحالة، و ما دام لم يوجه التنفيذ إلى الغير بصفته هذه، فلا يمكن لهذا الأخير التمسك بالدفع المأخوذ من المادة 338 من القانون المدني، بل يجب عليه أن يتخذ طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة[[5]](#footnote-5).

**المطلب الأول: شروط اعتراض الغير الخارج عن الخصومة**

حتى يكون اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولا، لا بد أن يثبت المدعي أنه شخص من الغير، أي أنه لم يكن طرفا في الحكم بنفسه أو بواسطة من يمثله، و هذا الشرط المطلوب من المدعي في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أثار نفس الإشكالات التي يثيرها تطبيق مبدأ نسبية الشيء المقضي به فلا يجوز لشخص أن يطعن في حكم بطريق الاعتراض إلا إذا لم يحز هذا الحكم بالنسبة له سلطة الشيء المقضي به.

لقد اشترطت المادة 381 من القانون الجديد توافر المصلحة لدى الغير الخارج عن الخصومة، وهذا الشرط ما هو إلا تطبيق للمبدأ " لا دعوى بلا مصلحة " و لا يشترط النص وقوع ضرر بل تكفي أن تكون المصلحة متوفرة و لو كانت معنوية فحسب، و لا يشترط في الحكم أن يكون قد فصل في حقوق و التزامات المعترض بل يكفي أن تتوفر المصلحة المحتملة.

لقد نصت المادة 380 من القانون الجديد على أن الحكم، القرار، الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع تكون قابلة لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

 فمبدئيا كل الأحكام الصادرة من أي جهة قضائية تكون قابلة للاعتراض سواء كانت ابتدائية، ابتدائية نهائية، حضورية أو غيابية، الفاصلة في النزاع، أحكام التحكيم و حق الأوامر الاستعجالية الفاصلة في النزاع، و جاء ذلك تكريسا لما استقر عليه الاجتهاد القضائي حيث جاء في قرارين للمحكمة العليا بأن المقرر قانونا، أنه لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم لم يكن طرفا فيه بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة و من ثم فإن تأسيس رفض الاعتراض على كون المادة 191 من قانون الإجراءات المدنية لا تذكر الأوامر الاستعجالية من ضمن الأحكام و القرارات القابلة لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة، يشكل تفسير خاطئ للمادة و يعرض القرار المطعون فيه للنقض[[6]](#footnote-6).

**المطلب الثاني: إجراءات و آجال اعتراض الغير الخارج عن الخصومة**

يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى و يرفع الاعتراض أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، و يجوز الفصل في الاعتراض من طرف نفس القضاة و ذلك عملا بمقتضيات المادة 385 من القانون الجديد للفقرة الأولى، كما نصت نفس المادة في فقرتها الثانية على ضرورة إصحاب العريضة بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 من نفس القانون و المقدرة بعشرين ألف دينار.

استحدثت المادة 384 من القانون الجديد لأجل سد الفراغ القانوني فيما يخص الآجال لمنع تأييد الحق في ممارسة هذا الطعن و قد ميزت المادة بين حالتين:

 **الحالة1:** القاعدة العامة أن أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم، القرار، أو الأمر يبقى قائما لمدة خمس عشرة (15) سنة تسري من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

 **الحالة2:** أما في هذه الحالة و عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، فيحدد الأجل بشهرين (02) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشير إلى ذلك الأجل و إلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

بما أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو طريق من طرق الطعن غير العادية فليس لممارسته أثر موقف، إلا أن المشرع و بموجب المادة 386 من نفس القانون منح للقاضي الاستعجالي صلاحية الأمر بوقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه، و ذلك وفقا للأشكال المقررة في مادة الاستعجال و هو نفس الموقف الذي اتخذه المشرع بالنسبة للاعتراض على النفاذ المعجل.

**المطلب الثالث: الفصل في الاعتراض :**

 عملا بأحكام المادة 387 من القانون الجديد فإنه في حالة قبول القاضي لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، يجب أن يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي اعترض عليها الغير و الضارة به، و تطبيقا لمبدأ الأثر النسبي للطعن فالإلغاء أو التعديل لا يسري في مواجهة الخصوم الأصليين إذ يحتفظ الحكم المطعون فيه باعتباره حائز لقوة الشيء المقضي فيه بكافة آثاره نحوهم حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة باستثناء حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة.

**المبحث الثالث: التماس إعادة النظر Du recours en rétractation**

 إن طريق التماس إعادة النظر في أي حكم أو قرار أو أمر استعجالي هو من طرق الطعن غير العادية يهدف إلى ممارسة الطعن في الأحكام و القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية التي لا تكون قابلة للطعن فيها بالطرق العادية: أي المعارضة و الاستئناف، و أن الطعن بهذه الطريقة لا يكون أمام جهة قضائية أعلى من الجهة التي أصدرت الحكم، الأمر أو القرار موضوع الطعن، بل يجب أنت يكون أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته و ذلك بغرض مراجعته من جديد من حيث الوقائع و القانون، و بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون هذا الحكم، الأمر أو القرار فاصلا في الموضوع و حائز لقوة الشيء المقضي به و كان المشرع ينظمه بموجب المواد من 194 إلى 200 من قانون الإجراءات المدنية و بموجب المواد من 390 إلى 397 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و نظرا لعدم وضوح مجال إكمال الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر لجأ المشرع بموجب التعديل إلى إبقاء حالتين فقط لإمكانية ممارسة التماس إعادة النظر، في حين أدمج باقي الحالات التي كانت تتضمنها المادة 194 القديمة ضمن أوجه الطعن بالنقض، و عليه تتم دراسة هذا الطريق من طرق الطعن غير العادية وفقا لما يلي:

**المطلب الأول: شروط التماس إعادة النظر**

بعد إجراء مقارنة بين المادة 194 القديمة و المادة 390 الجديدة نجد أن هذه الأخيرة أضافت عبارة " الأمر الاستعجالي" في حين كانت المادة 194 القديمة تكتفي بذكر الأحكام الصادرة من المحاكم أو المجالس، بالإضافة إلى مصطلح " الفاصل في الموضوع " و الحائز لقوة الشيء المقضي به.

يرى الفقهاء أن الحكم القضائي رغم حيازته لحجية الشيء المقضي به فإنه يجوز المساس به عن طريق الطعن فيه بطريق الطعن التي يحددها القانون، أما قوة الأمر المقضى به فإنها لا تثبت للحكم إلا إذا كان لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف لأي سبب كان و قابلية الحكم للطعن فيه بطرق الطعن غير العادية لا تمنع من حيازته لقوة الأمر المقضى به[[7]](#footnote-7).

ويجب على الملتمس أن يكون حائزا لصفقة الطرف في الدعوى التي صدر فيها الحكم، القرار، أو الأمر الاستعجالي و إلا كان التماسه غير مقبول و ذلك عملا بأحكام المادة 391 من القانون الجديد.

 و الخصم في الدعوى أو الخصم في الطلب القضائي هو من يقدم باسمه طلبا إلى القاضي بهدف الحصول على الحماية القضائية، أو من يقدم في مواجهته هذا الطلب، و من هنا يبدوا أن فكرة الخصم يرتبط بمجرد تقديم طلب الحماية القضائية باسم شخص، و ذلك بصرف النظر عما إذا كان من قدم الطلب باسمه هو صاحب الحق أو المركز القانوني الموضوعي المطلوب حمايته أم لا كذلك الحال بالنسبة لمن يقدم ضده الطلب فهو يعتبر خصما بصرف النظر عما إذا كان هو الطرف السلبي في الحق في الدعوى أم لا.

**المطلب الثاني: حالات التماس إعادة النظر**

إن من البديهي القول أن طريقة الطعن بالتماس إعادة النظر هي طريقة غير عادية مثلها مثل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، و أنه من البديهي القول أيضا أن الطعن بالتماس إعادة النظر في أي حكم، قرار، أو أمر استعجالي لا يشكل تظلما إلى جهة أعلى، و إنما يشكل تظلما إلى الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم، القرار أو الأمر الاستعجالي المطعون فيه.

 و إن من المتعارف عليه قانونا و قضاء أن الجهة القضائية التي تكون قد فصلت في موضوع النزاع بحكم أو قرار قطعي أو نهائي فإنه كقاعدة عامة لا يجوز لها إعادة النظر فيه من جديد و لا إصدار حكم، قرار، أو أمر استعجالي بشأنه مرة ثانية.

 ذلك أنه بعد صدور الحكم أو القرار بهذا الشكل يجعل القضية موضوع النزاع قد خرجت من ولاية هذه الجهة القضائية تماما، و لكن استثناء من هذه القاعدة أجاز المشرع الجزائري إرجاع وإعادة نفس القضية بنفس الأطراف إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه من أجل مراجعته و الفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون و لكن شرط أن يؤسس التماس إعادة النظر على الأسباب المحددة على سبيل الحصر في القانون.

 و لقد أبقت المادة 392 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على حالتين فقط من ضمن الحالات التي كانت تنص عليها المادة 194 القديمة، بحيث لا يتم تقديم التماس إعادة النظر وفقا للقانون الجديد إلا وفقا للحالتين التاليتين:

**-إذا بني الحكم على شهادة شهود، أو وثائق اعترف بتزويرها أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم و حيازته قوة الشيء المقضى به**:

و المقصود بالتزوير هنا إدخال تحوير أو تعديل في الأوراق المقدمة إلى المحكمة مما يؤدي إلى تغيير أو تحريف حقيقة مضمون هذه الورقة لصالح المتمسك بها أو لصالح من حدث التزوير لصالحه.

**- إذا اكتشف بعد صدور الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به على أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم**:

 تعتبر الورقة حاسمة في الدعوى، إذا كان من شأنها لو اطلع عليها القاضي قبل إصداره الحكم لأمكن أن يتغير تقديره بالنسبة لثبوت الوقائع.

 و يرى البعض أنه لا يقصد بقطعية الورقة أن تكون حاسمة للنزاع، و إنما يقصد بها: أنها لو قدمت في الدعوى قبل إصدار الحكم لتغير حتما اتجاه رأي المحكمة فيما قضت به.

 فالورقة تكون منتجة في الدعوى إذا كان من شأنها إقناع القاضي بثبوت كل أو بعض ما يدعيه المتمسك بهذه الورقة و قد يتم هذا الثبوت و لكن قد لا يحكم القاضي بما يطلبه المتمسك بالورقة، أما قطعية الورقة فهي تعني أن لها تأثيرا في تشكيل عقيدة القاضي مما يحدو به إلى الحكم للمتمسك بها في المعنى الذي يريده.

**المطلب الثالث: إجراءات و آجال التماس إعادة النظر**

لقد نص المشرع صراحة في المادة 394 الجديدة على أنه يرفع التماس إعادة النظر في الحكم، القرار أو الأمر الاستعجالي وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى بعد استدعاء كل الخصوم قانونا، و هذا الأمر كان ينظمه القانون القديم بموجب الفقرة الأولى من المادة 192 و المحال عليها بموجب المادة 195 من نفس القانون، هذا يعني أن التماس إعادة النظر يرفع بطريقة وحيدة بموجب عريضة كتابية تتضمن كل البيانات المطلوبة قانونا بعد استدعاء الخصوم استدعاء قانونيا، ولقد أضافت المادة 353 الجديدة أمرا جديدا كقيد على قبول الالتماس و هو: إرفاق العريضة بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية لا تقل قيمتها عن الحد الأقصى للغرامة المدنية و المقدرة بعشرين ألف دينار ( 20.000 ).

**و**لقد نصت المادة 394 من القانون الجديد على أن يرفع التماس إعادة النظر أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، القرار، أو الأمر الاستعجالي الملتمس فيه، بما أن الطعن بالتماس إعادة النظر يواجه خطأ في تقدير الوقائع و في أعمال القانون فإنه يرفع إلى نفس المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم، القرار، أو الأمر المطعون فيه، و الذي يعزز ذلك أيضا هو أن الطعن بالالتماس ليس طعنا على الحكم لعيب في إرادة القاضي كالطعن في العقد لعيب في إرادة الخصوم، فالحكم عمل تقدير لا يعبر به القاضي عن إرادته و إنما عن إرادة القانون، والمهم عند المشرع لا أن يريد القاضي الحكم على نحو معين بل أن يكون الحكم على هذا النحو مطابقا لإرادة القانون[[8]](#footnote-8) و على ذلك فإن أساس التماس إعادة النظر ليس وجود عيب في الإرادة و إنما إن الوقائع كانت مخالفة للحقيقة مما أثر في تقدير القاضي، و يرفع الالتماس إذن إلى ذات المحكمة أو المجلس الذي أصدر الحكم، القرار أو الأمر، و الحكمة من ذلك ترجع إلى أنه لا حرج على نفس المحكمة أو المجلس من إعادة نظر حكمها، أمرها أو قرارها إذ هي تفعل ذلك في ضوء ظروف لم تكن مطروحة لديها عند إصدار حكمها، بمعنى أن هذه المحكمة أو المجلس حينما تنظر الالتماس لا يقوم بإصلاح تقدير خاطئ وقعت فيه، ولكنها تقوم بإعادة التقدير في ضوء ظروف جديدة.

 وعملا بأحكام المادة 393 من القانون الجديد يرفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين (2) يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير، أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة في حين كانت المادة 196 القديمة تنص على نفس المدة أي شهرين لكن ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه، و من المنطق أن يبدأ حساب المواعيد من تاريخ اكتشاف هذه الواقعة، فالمشرع قد لاحظ أن من أسباب الالتماس ما قد يظهر إلا بعد انقضاء الميعاد إذا احتسب طبقا للقاعدة العامة و هي من تاريخ التبليغ فقرر حماية للمحكوم عليه أن يبدأ الميعاد من يوم ظهور سبب الالتماس إذن فالميعاد يبدأ من تاريخ ظهور التزوير في الشهادة أو الوثائق لا يبدأ من تاريخ رفع الدعوى ضد الشهود و إنما من تاريخ صدور الحكم النهائي الذي يثبت ذلك أما إذا حصل الخصم على اعتراف من أحد الشهود بحصول القاضي في الحكم محل الطعن فإن مثل هذا القرار يعتبر ظهورا و ثبوتا لتزوير الشهادة و يبرر بدء ميعاد الطعن بالالتماس[[9]](#footnote-9) و يجب أن يكون بيد الملتمس الدليل الحاضر على التزوير سواء في الشهادة أو الوثائق و على ذلك لا يكفي لسريان ميعاد الالتماس في حالة الغش مجرد معرفة الخصم بوجود الغش، بل يشترط الحصول على الأدلة الكافية التي تثبت وجوده، و يبدأ حساب الميعاد من تاريخ اكتشاف التزوير أو الوثائق المحتجزة بالمعنى السابق تحديده فإذا لم يرفع الطعن في خلال هذا الميعاد سقط الحق في رفعه.

إن مجرد رفع الطعن بالتماس إعادة النظر بإيداع العريضة أمام أمانة الضبط للجهة القضائية المختصة لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه و هذا ما كانت تنص عليه المادة 199 القديمة و من هنا يمكن القول أن الحكم، القرار، أو الأمر ألاستعجالي المطعون فيه بطريق التماس إعادة النظر يجوز متابعة تنفيذه كلما توفرت فيه شروط التنفيذ و أن الطعن فيه بالتماس إعادة النظر لا يشكل سببا لوقف تنفيذه.

**الخاتمة:**

* إن ما يمكن قوله في خلاصة هذه الدراسة البسيطة لطرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام المدنية ، أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هو ثمرة 5 سنوات من التحضير والدراسة والتحليل و المقارنة مع أحدث القوانين قامت بإعداده نخبة من القضاة وذوي الخبرة والكفاءة، ومشاركة مهنيين محنكين من رجال القانون .
* وقد تضمن كل المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة تجسيدا لأحكام الدستور في مجال حمايته لحقوق الأشخاص أمام القضاء خاصة منها مبدأ الوجاهية و التقاضي على درجتين ، ضمانا لحق المتقاضين في طرق الطعن القانونية و ممارسة الرقابة على العمل القضائي متداركا بذلك كل ثغرات قانون الإجراءات المدنية القديم (66-154) .
* و من جهة أخرى فقد ألغي القانون الجديد طرق الطعن التي تستعمل من طرف المتقاضين بغرض إطالة أمد الدعوى على سبيل المماطلة مثل تلك التي كانت تمارس أثناء سير التحقيق أو الخبرة، و نظرا إلى إن الممارسة اليومية بينت أن الطعن عن طريق التماس اعادة النظر غالبا ما يلجأ اليه الملتمس بغرض اطالة مدة الإجراءات فقد تم تقليص حالاته .
* و بما أن طرق الطعن تمنح الفرصة للمتقاض للإعتراض على الحكم من حيث صحة الاجراءات الشكلية للحكم و من حيث الموضوع أو عليهما معا، و هذا المبدأ مكرس في النصوص المتعلقة بالتنظيم القضائي من خلال مبدأ التقاضي على درجتين و هو ما يخول لمحاكم الاستئناف إلغاء الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى و إعادة النظر في القضية سواء من الناحية القانونية أو من حيث الوقائع بخلاف المحكمة العليا التي لا تراجع الحكم إلا في الجوانب القانونية .
* لتجسيد ذلك يجب أن تكون طرق الطعن محكومة بقواعد شكلية و آجال محددة بالقانون تحديدا دقيقا ، و هذا ما حققه قانون الإجراءات المدينة و الإدارية.

**قائمة المراجع:**

1. Voulet ,l'irrecevabilité des moyens nouveaux devant la cour de cassation en matière civile J.C.P 1973
2. أنور طلبة، الطعن بالإستئناف والتماس إعادة النظر، دار الفكر العربي القاهرة.
3. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية طبعة أولى 2009.
4. قرار 198357، مؤرخ في 09 / 02 / 1999 الغرفة الاجتماعية، المجلة القضائية عدد 1 لسنة 1999.
5. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية و التجارية دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية طبعة 2004
6. الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، محمد إبراهيمي طبعة 2001.

1. نشرة القضاة العدد 64 / 1. [↑](#footnote-ref-1)
2. نشرة القضاة العدد 64 /1. [↑](#footnote-ref-2)
3. Voulet ,l'irrecevabilité des moyens nouveaux devant la cour de cassation en matière civile J.C.P 1973 [↑](#footnote-ref-3)
4. نشرة القضاة العدد 64/1 [↑](#footnote-ref-4)
5. الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، محمد إبراهيمي طبعة 2001. [↑](#footnote-ref-5)
6. عن شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للدكتور بربارة عبد الرحمان طبعة أولى 2009- قرار 198357، مؤرخ في 09 / 02 / 1999 الغرفة الاجتماعية، المجلة القضائية عدد 1 لسنة 1999 ص 145. [↑](#footnote-ref-6)
7. أنور طلبة، الطعن بالإستئناف والتماس إعادة النظر، دار الفكر العربي القاهرة. [↑](#footnote-ref-7)
8. الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية و التجارية الدكتور نبيل إسماعيل عمر/ دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية طبعة 2004 [↑](#footnote-ref-8)
9. نفس المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-9)